الصفا لانها المقصد وهي طرف جبل قيبقاع او قيقعان
ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا
بذراع اليد فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وهكذا اى الذهاب
من الصفا الى المروة والعود من المروة الى الصفا مرتان
فكان الابتداء من الصفا والختم بالمروة قال صلى الله
عليه وسلم ابدؤا بما بدا الله به رواه مسلم بلفظ المضارع
وفي رواية للنسائي فابدؤا بما بدا الله به بلفظ الامر
مع الفا الثالث ان يقطع اى يجاوز بمروره جميع المسعى
من بطن الوادي لكن لو التوى في سعيه عن محل السعى
يسيرا بحيث لا يخرج عن سمت العقد اعلى المروة لم
يضر فان دخل المسجد او مر عند العطارين لم يضر
ولا بد ان يلصق الماشي عقبيه بما يذهب عنه
ويلصق اصابعه بما يذهب اليه فلا يكفي راس
النعل الذي تنقص عنه الاصابع ويلصق الراكب
حافر دابته بذلك لكن ان امن الزلق عقبيه او
اصابعه او رجل مركوبه باخر درج الصفا ودخل
تحت العقد العالي على المروة فقد استوعب ما بينهما
بالمرور وعند المالكية ان شرط صحته قطع جميع المسافة
في بطن المسيل ولا يجب عندهم الصاق الرجل بجبل الصفا
والمروة بل الواجب ان يبلغهما من غير تحديد الرابع
ان يسعى سبعا يقينا ولو متفرقة خلافا للمالكية

فياخذ

عا ... في غلة البلوى ... يحتمل ذاته فيه ... بخلاف ما اذا ... من مسئلة ... نقلوا علم ... [illegible]

فياخذ الشاك قبل فراغه بالاقل والاولى الاحتياط
فلو اعتقد اتمام السبعة فاخبره ثقات بالنقص زاد ندبا
ان لم يورثه الخبر ترددا والا فوجوبا وعكس حرم الاخذ
بقولهم واعلم انه متى نسى السابعة بدا بها من الصفا او
السادسة حسب له الخمس قبلها دونها ودون السابعة
لان الترتيب شرط فيلزمه السادسة من المروة وان بدا
السابعة من الصفا او الخامسة حصلت بها السابعة
ولغت السادسة فياتي بها وسابعة تتمة ثم يشترط
للسعى ايضا ان لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف
وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة
افاد ذلك الشرقاوي وواجبات الحج خمسة
اولها الاحرام من الميقات وهي زماني ومكاني
فالزماني لنية الحج من اول ليلة شوال الى فجر عيد نحر
فلو احرم بالحج في غير هذه المدة انعقد احرامه عمرة
والمكاني لمن بمكة ولو غريبا وان قرن بمكة السكين
مكة لا سائر الحرم وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة
الركعتين فيه اولى ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل
افاده البرماوي وللمتوجه من المدينة ذو الحليفة
ومن مصر والمغرب الجحفة وهي بعد رابغ على مقدار
خمس مراحل من مكة والان يحرمون من رابغ ولا تردها
الناس لقلة مائها وللمتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو

ويلملم ... ثلاث ... الشام ... اليمن [illegible]

جامعة الرياض [illegible]

Copyright © King Saud University